

## المحاضرة التاسعة : حالات تفسير القانون

ان القاضي وهو ينظر في النزاعات المعروضة عليه يجد نفسه امام فرضين اثنين أساسيين، فيمثل الفرض الأول في عدم وجود النص التشريعي، وأما الفرض الثاني فيتمثل في وجود النص التشريعي، غير انه قد يتصادف في هذه الحالة الأخيرة مع حالتين فقد يكون النص السليم ما على القاضي الا ان يستنبط فحواه عن طريق دلالاته اللفظية ويطبقه ، وحالة النص المعيب وفي هذا الحالة على المفسر ان يضع يده على هذا العيب ويزيله، فحالات التفسير هي الأسباب التي تخلق المشاكل التي تسم النصوص التشريعية التي تلحقها بسمة عدم الوضوح الذي يستدعي الوقوف عن قصد واضعها منها.

### أولاً : حالة النص السليم

وظيفة المفسر الاستدلال على معنى النص وليس البحث عن اكثر الحلول عدالة .

معنى النص اما ان تدل عليه عباراته واما ان يفهم من روحه وفحواه وكلاهما من مدلولات النص:

وعليه فإذا كانت صياغة النص التشريعي المراد تفسيره واضحة، وكان معناه جلياً، بحيث يكفي التفسير اللغوي لألفاظه للإحاطة بقصد المشرع منه، فإن القاضي حينئذ يقتصر على تطبيق النص القانوني دون تأويل طبقاً للقاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص".

فلا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تطبيقه بحجة عدم صلاحيته، فالنص السليم تختلف طريقة تفسيره بحسب درجة وضوحه أي حسب الجهد الذي سيبدله خاصة في استنباط مقصد المشرع، فقد يكون المعنى الذي يرمي إليه هذا النص واضحاً لا يقبل تفسيرات متعددة، وكما يكون خفياً يحتاج من المفسر جهداً كبيراً ليصل إلى الكشف عن معناه الحقيقي، ونجد أنه حتى ولو كان غامضاً فإن تفسيره يختلف حسب درجة غموضه.

إن يقصد بالنص السليم ذلك النص الذي يفيد المقصود منه بمجرد فهم ألفاظه، وفهم هذه الألفاظ يثير في الذهن معنى معيناً، وإثارة هذا المعنى قد تتأتى عن طريق دلالة من دلالات النص، وهذه الدلالات تنقسم إلى قسمين اثنين، فتتمثل الدلالة الأولى في دلالة

المنطوق وهي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونطق به، وأما الدلالة الثانية فتتمثل في دلالة المفهوم، وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.

ويجب أن ننتبه في هذه الحالة إلى مسألتين مهمتين، فالمسألة الأولى تكمن في أن ما تقيده هذه الدلالات يجب القول به، ولا يصح أن يصرف النظر عن اعتبار اتساقها أو تعارضها مع العدالة، وتبدو المسألة الثانية في فهم ألفاظ النص حسب ما تمليه القواعد اللغوية، إلا أنه حيث يكون للفظ معين معنى لغوي وآخر اصطلاحى، فيجب أن يعمل النص على المعنى الاصطلاحى لا على المعنى اللغوي، والمقصود بالمعنى الاصطلاحى ذلك المعنى الذي استقر للفظ معين في لغة القانون.

### • اوجه النص السليم

#### 1- الوجه الاول : المعنى المستفاد من عبارة النص

##### أ- النص الواضح الدلالة

يقصد به المعنى المتبادر من صياغة النص بمفرداته وجمله من غير توقف على امر خارجي ، ذلك لان كل نص انما ساقه القائم على التنظيم للدلالة على حكم خاص ، فاذا ظهر هذا الحكم من عبارة النص والفاظه وجب العمل به وهو ما عبر عنه بانه " لا اجهاد مع النص" النص الواضح الدلالة بدوره يتفاوت بحسب عدم احتمال تاويله او احتمال تاويله ، فيكون النص مما لا يحتمل التاويل حيث تكون عباراته قاطعة في الدلالة على معنى مفصل ينتفي معها اي احتمال لصرفها الى غير معناها .

يصدق ذلك عموما على الحالة التي ستخدم فيها في الصياغة الكم محل الكيف ، كما يصدق في الحالة التي تتضمن فيها عباراته تفسيراً قطعياً يفصل به ما تناله الن اجمالاً ، بما لا مجال معه لتاويله الى معنى اخر. من امثلة النص الواضح الدلالة من عباراته ما نصت عليه المادة من الدستور الجزائري " عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر".

والاصل ان يعامل النص الواضح الدلالة كنص لا يحتمل التاويل التزاما بظاهر عباراته القاطعة الى ان يقوم دليل يصرفه عن ظاهره

## ثانيا : حالة النص المعيب

غالبا ما يضطر القاضي قبل تطبيق النص التشريعي إلى البحث عن جوهره وإحاطة بمعناه، فقد يكون النص معيبا في أربع حالات، إما وجود خطأ مادي أو قانوني، أو غموض صياغته، أو ممكن نقص في عباراته أو ممكن تعارض في أحكامه.

### ا- حالة الخطأ في النص التشريعي:

و يكون الخطأ اما ماديا او قانونيا ، وفي كلتا الحالتين وجب تصحيح هذا الخطأ وازالته ، وذلك باستعمال طرق التفسير التي سنتعرض اليها لاحقا .

### • حالة الخطأ المادي: وهو الحالة التي يرد فيها لفظ غير مقصود بدل من لفظ

اخر مقصود في النص ، او زائد فيه دون مسوغ له ، كما يقع الخطا المادي باغفال لفظ سهوا لا يستقيم المعنى الا به .

وتتنوع الاخطا المادية في النص ، ورجع الى اسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها منذ البدء في اعداده حتى نشره في الجريدة الرسمية ، وقد تكون لك الاخطاء بصورة تؤثر في المعنى الذي يمكن ان يؤخذ من النص .  
أمثلة عن حالة الخطأ المادي:

### 1- حالة اخلال لفظ في النص محل لفظ آخر: نصت المادة 220 من القانون

المدني الجزائري على أنه: "إذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين إلا بقدر حصة الدائن التي برئت ذمته من أجله".

فهنا اللفظ الصحيح في المادة هو كلمة المدين وليس، لأن المدين هو الشخص الملزم بتنفيذ الالتزام، ومنه تبرأ ذمته بأحد أسباب انقضاء الالتزام، ففي هذا المثال يجب إحلال لفظ محل لفظ آخر، للوصول إلى المعنى الصحيح للنص التشريعي.

### 2- حالة سقوط كلمات كان يجب ذكرها: فقد جاء في نص المادة 418 من القانون

المدني الجزائري أنه "يجب أن يكون عقد الشراكة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد" فالتطرق للنص باللغة العربية أقر الكتابة دون تحديد، ويمكن هنا أن يكون عقدا شبة العقد الرسمي أو العقد العرفي، في حين النص الفرنسي اقتصر العقد هنا على العقد الرسمي "par un acte authentique".

وكما جاء في المادة 54 من القانون المدني الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 10-05 المذكور سابقا بأن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، فبمقتضى هذا النص تم سقوط العبارة الآتية: "نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين" وهذه العبارة أيضا واردة بالنص الفرنسي، ونجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص وأضافه بموجب القانون رقم 10-05 المذكور أعلاه.

**3- حالة أراد لفظ غير مقصود في النص التشريعي:** تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تعدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"، فالنص التشريعي باللغة العربية حين أضاف لفظ "عدم"، قد أقحم هذا اللفظ غير المعنى كلية وأصبح آخره يناقض أوله، ونجد أن المقصود الصحيح هو "وعند الاقتضاء التصرف فيها".

وكما جاء في نص المادة 454 من القانون المدني أنه: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أحد ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"، فنذكر لفظ "نص" في المادة المذكورة أعلاه، يعتبر خطأ لأن البطلان يوجه للأفراد، وليس للمشرع.

**4- حالة أراد لفظ غير مقصود في النص التشريعي:** بمقتضى المادة 19 من القانون المدني الجزائري قبل التعديل رقم 05-10 المذكور آنفا، على أنه "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب أيضا أو تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين". فقد وردت كلمة "يجب" مع أن المقصود هو كلمة "يجوز"، وقد تم تصحيح هذا النص بالقانون رقم 05-10 المذكور أعلاه.

#### • حالة الخطأ القانوني:

يقصد بالخطأ القانوني الخطأ غير المقصد الذي تدل عليه القواعد العامة، بحيث لا يوجد ادنى شك في وجب تصحيحه.

و الخطأ القانوني هو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة، بحيث لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه.

أمثلة عن حالة الخطأ القانوني:

المثال الأول: فقد جاء في نص المادة 22 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "في حالة تعدد الجنسيات، يطبق الجنسية الحقيقية"، فهذا النص خاص بالقانون الشخصي الذي يجب تطبيقه بصدد شخص له جنسيتان، أو أكثر وعلى القاضي في هذه الحالة أن يطبق الجنسية الفعلية أي أن هذا الشخص مرتبط بها أكثر من غير ما كان يقيم أكثر في ترابها وأدى الخدمة العسكرية فيها.

فنجد أن اللفظ الوارد باللغة العربية بمجرد سماعه يتبادر للذهن أن الشخص حصل على الجنسية الثانية مثلا عن طريق التزوير، ولكن الواقع أن النص يعني الجنسية الواقعية، ويفترض في الجنسيات جميعها أن تكون سليمة، وعلى الرغم من تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المذكور آنفا، إلا أنه يغير بل يبقى كما هو.

المثال الثاني: قد جاء بمقتضى المادة 92 من القانون المدني الجزائري أنه: "يجوز أن يكون محمل الالتزام مستقبلا ومحققا"، فيتضح أن لفظ "محققا" أو الترجمة بالفرنسية

certaines، تزيد والخطأ، ذلك أن التعامل: الشيء-المستقبل جائز ما دامل ممكنا غير مستحيل، ولكن هذا الشيء قد لا يوجد، فنجد أن محل العقود الاجتماعية ويمكن أن يوجد ويمكن أن لا يوجد، فليس صحيحا أن المحل المستقل يجب يكون محقق الوجود، بل يكفي أن يكون ممكنا لا مستحيلا استحالة مطلقة.

المثال الثالث: بموجب حكم المادة 576 من القانون المدني الجزائري جاء أنه "يجب دائما على أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي" وهنا كان على المشرع الجزائري التمييز بين ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها أثناء تنفيذ أعماله الخاصة، وأما إذا كانت الوكالة بأجر، فهنا يجب أن يبذل عناية الرجل المعتاد.

